



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية بموجب كتابها (سري) ذي العدد (ل.ت.أ. ٢٣/٤٢٣/٢٠٣٩) المؤرخ في ٢٢/١/٢٠٢٠، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٨/٣/٢٠٢٠، ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة لكل من :

أ- (شركة خيرات اهلهة للمواد الغذائية) ، العنوان (محافظة البصرة / قضاء الزبير / منطقة سوق سوادي) وصاحبها المتهم (طارق محمد عبد الله علي المصليح) ، تولد (١٩٨٤) ، اسم الام (ابتسام عبد الكريم مطرود) ، العنوان (محافظة البصرة / الزبير) .

ب- (خالد محمد جاسم محمد الزامل) ، تولد (١٩٧٤) ، اسم الام (ليلى عبد الرحمن داوود) ، العنوان (محافظة البصرة / الزبير) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن المشار اليهما آنفاً.

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٣/ ١٦